

S

المتحدة

Distr.
GENERAL

S/24327
21 July 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن
UN LIBRARY



JUL 26 1992

UNISCA COLLECTION

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة لسيراليون لدى
الأمم المتحدة

يهدي القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية سيراليون لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويشرفه ، بالإشارة إلى المذكرة رقم SCPO/I/92(4) المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، إبلاغه بان حكومة جمهورية سيراليون قد نفذت ، فورا ، التدابير الواردة في مرفق هذه المذكرة ، وذلك امتثالا لحكم قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) ، المعتمد فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المغرب والجبل الأسود) .

.../..

220792

220792 220792 92-32912 (٩٢) ١٥١٣

مرفق

تعلن حكومة سيراليون أنه على أثر اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ (١٩٩٣) في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ، المتعلق بالاحاديث في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا ، سيجري إنفاذ التدابير التالية على الفور حتى إشعار آخر :

- ١ - حظر استيراد جميع السلع والمنتجات الناشئة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) المصدرة بعد ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛
- ٢ - حظر أنشطة أمم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) التي تشجع أو يقصد بها تشجيع التصدير أو الشحن العابر للي سلع أو منتجات ناشئة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) بعد ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛
- ٣ - ولن توفر أي مؤسسة في سيراليون أي أموال أو أي موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) أو لأي مشاريع تجارية أو صناعية أو مشاريع من نوع المرافق العامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) ، وفضلا عن ذلك ، تحظر سيراليون على رعايتها وغير رعايتها إخراج أي أموال أو موارد من سيراليون أو القيام بأية طريقة أخرى ، بتوفير هذه الأموال والموارد للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) ، أو تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) ، فيما عدا المدفوعات المخصصة حصرا للأغراض الطبية والإنسانية ؛
- ٤ - ولن يسمح للي طائرة بالإقلاع من سيراليون أو الهبوط فيها أو التحلق فوق أراضيها إذا كانت متوجهة للهبوط في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) أو كانت قد أقلعت منه ، ما لم يكن قد تمت الموافقة على تلك الرحلة المعنية ، لأغراض إنسانية .

ويجدر التذكير بأن مجلس الأمن اعتمد قرارات عديدة تهدف إلى تحقيق حل سلمي للأزمة اليوغوسلافية . ولم يجر الامتثال للمطالب الواردة في هذه القرارات ، ولا سيما قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٢ (١٩٩٣) . ولذا قرر المجلس فرض التدابير المذكورة آنفا ، من جملة تدابير أخرى .
